

قضايا المرأة وشؤونها الزوجية من خلال كتب النوازل والأقضية والوثائق عند المالكية

Women's issues and matrimonial affairs through the Maliki books and documents relating to arising matters and verdicts

د. سعاد رباح¹

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

S_rebbah@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2022/07/19 القبول 2022/10/11 النشر على الخط 2022/11/05

Received 19/07/2022 Accepted 11/10/2022 Published online 05/11/2022

ملخص:

لقد أسس الشرع الأسرة على اعتبار الحق أحد ركائزها الأساسية ووسيلة لتحقيق مصلحة الطرفين الرجل والمرأة، دون أن يظلم أحدهما الآخر، هذا الحق الذي طالما حرص فقهاؤنا على تأكيده وتمكين كل فرد من الأسرة منه وخاصة المرأة. وإن قراءة في نوازل الأسرة وبخاصة ما تعلق بالمرأة وشؤونها الزوجية، من كتب النوازل والأقضية والوثائق عند المالكية، ليثبت لنا تحافت الدعوى المغرضة التي تحاول التنقيص من علم ونزاهة علمائنا الفطاحل، وتشويه صورة فقهاء الإسلام، واتهامه بأنه فقه ذكوري، سنّ مجموعة من الأحكام تصب في مصلحة الرجال على وجه الخصوص، بينما يظلم المرأة ويهضمها حقوقها.

والوقوف على تلك الفتاوى والأقضية التي صدرها فقهاؤنا، من خلال كتب النوازل والأقضية والوثائق، فيما يتعلق بقضايا المرأة الأسرية، سيكشف عن النظر الحقوقي الرصين الذي تتمتع به فقهاؤنا المالكية في إيجاد الحلول والأجوبة لما يعترض العلاقات الأسرية من مشاكل وعادات قد تهمضم الحقوق أو تؤدي إلى تعسف أحد الزوجين في استعمالها، وسيجلي لنا حتما أهمية الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي التي يقوم عليها منظوره لقضايا المرأة على الخصوص، وما تتمتع به من وضع حقوقي متميز، منحه الشرع لها وأكدته تراثنا الفقهي تطبيقا لمبادئ العدل والإنصاف، واعتمادا على الأعراف المقبولة، ومراعاة مقاصد الشريعة في تحقيق المصالح ودفع المضار عن كل فرد في الأسرة بما فيهم المرأة.

الكلمات المفتاحية: المرأة - الحقوق - النوازل - الأقضية - الوثائق.

Abstract:

Sharia has established the family, taking into consideration the right as one of its fundamental pillars and as a means of achieving the interests of both men and women, without oppressing each other. Muslim scholars in general and the Maliki have always affirmed this right in particular. The empowerment of every family member, especially women to use their rights. A reading in family new issues and matters especially those relating to women and their matrimonial affairs, in the writing of the Maliki. Reveals the reluctance of tendentious actions

and subversive theses that attempt to diminish the knowledge and integrity of our scholars, distort the image and justice of our Islamic jurisprudence, and accuse it of being a male jurisprudence, enacting a set of judgment that is particularly in the best interests of men.

Identifying these fatwas issued by the Maliki scholars and the verdicts relating to new issues, with regard to women's family matters. It will reveal the rigorous human rights consideration respected by Maliki scholars in finding solutions to problems of family relations that may interrupt upon rights or lead to abuse by one of the spouses. The importance of jurisprudence in the Maliki doctrine given to women's issues in particular will inevitably be evident to us, and its privileged human rights status, and affirmed by our jurisprudence heritage as far as the principles of justice and equity are concerned. Those principles are part of the foundations of Islamic law, based on accepted customs, taking into account the Sharia's purposes in the realization of interests and the prevention of harm to everyone in the family, including women.

Keywords: Women , Rights , Arising issues, Judiciary, Documents.

مقدمة

كثيرا ما نسمع ونقرأ دعوى عريضة يُتهم فيها الفقه الإسلامي عموما، والمذهب المالكي خصوصا، بالجمود والتشدد في كثير من الموضوعات التي يتطرق لبيان أحكامها المتعلقة بحياة الناس ومشاكلهم اليومية، وموضوع المرأة من هذه الموضوعات التي اتهم فيها الفقه الإسلامي بتلك التهم، بدعوى تهميشه للمرأة، وبكونه فقه ذكوري، يهتم بحقوق الرجل على حساب المرأة ومصالحها. ولهذا رأينا أن من شأن النباش في فتاوى ونوازل المفتين، والنظر في أحكام القضاة ووثائق الفقهاء الموثقين في المذهب المالكي خاصة، أن يمدنا بكثير من المعطيات عن موضوع المرأة، قضاياها وشؤونها الزوجية، تكون كفيلا بتزويدنا بمعلومات قد تؤكد تلك الدعاوى أو تفندها.

لقد جاء هذا البحث مركزا على قضايا المرأة والعلاقات الزوجية ومشاكلها، منقبا عن صور لتلك القضايا وما اعترها من تفهم وتقدير أحيانا، وتوترات أحيانا أخرى، وطبيعة تلك التوترات وأسبابها في المجتمعات الإسلامية والمغربية خاصة كما عاشها المغاربة في عصر من العصور- باعتبار تلك المصنفات هي خاصة بمالكية الغرب الإسلامي من الأندلس إلى المغرب الأقصى- فضلا عن إبراز أهمية الفتوى في حل مشكلات وقضايا المرأة على الخصوص، والتي جاءت من رحم الفقه المالكي، من خلال ما وصفه المالكية في نوازلهم وكتب أفضيتهم ووثائقهم، من صور لنوازل وأقضية حدثت استطاع فقهاء المالكية ببراعتهم وغزارة علمهم وسعة معرفتهم للواقع، أن يصيغوا إشكالاتها في قضايا فقهية وقضائية، مثلتها تلك المصنفات التي كانت أنموذجا اعتمدت عليه في دراستي لقضايا المرأة وتقضي شؤونها الأسرية من زواج وطلاق وخلع وخلافات زوجية، وغيرها من منظور فقهي، أملا في الإجابة على كثير من الدعاوى التي تثار في هذا العصر بالذات، المتمثلة في كون الفقه الإسلامي فقه ذكوري، يدوس على كرامة المرأة، يضيق من استقلاليتها، ويلغي كينونتها. ومن ثم تحاول هذه الدراسة إلقاء الضوء على أهمية هذه المصنفات في تدوين حياة المرأة وأوضاعها الأسرية وبيان مكانتها وحضورها في مجتمعتها، وما نالته من حقوق وحماية في فقها الإسلامي عموما والمالكي خصوصا، من خلال استنطاق فتاوى وأحكام النوازل والوثائق، للوقوف على تلك العادات والأعراف المتعلقة بمعاملة النساء، والتي عمل فقهاء المالكية في الغرب الإسلامي على إيجاد حلول وإجابات تلي تلك الأعراف على ضوء الشرع، عملا بالمصلحة العامة، ووفقا لما جرى عليه العمل في بلادهم، وهو ما ميّز فقه النوازل، والأقضية، والوثائق، عن كتب الفقه النظري، إذ تمثل الفقه العملي الذي اختص به مالكية الغرب الإسلامي¹.

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تحديد جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

- التعرف على قضايا المرأة وشؤونها الزوجية، وإبراز مكانتها من خلال كتب النوازل والأقضية والوثائق عند المالكية.
- محاولة تحديد المنطق الفقهي الذي خضع له نظام الأسرة عامة والمرأة خاصة في الغرب الإسلامي على الخصوص، من خلال كتب النوازل والأقضية والوثائق، للوقوف على الخصائص الفقهية للمذهب المالكي في هذه المنطقة من العالم عند معالجة قضايا المرأة وأوضاعها الأسرية.

¹- مصطفى الصمدي، فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجيا، مكتبة الرشد، الرياض، 2007، ص389.

- الوقوف على جانب مشرق من الفقه الإسلامي عند فقهاء المالكية المغاربة على الخصوص، من خلال ما قدموه في نوازلهم ووثائقهم وكذا كتبهم في الأفضية والأحكام، من مجهود في مجال حقوق المرأة، ومدى سعيهم لحمايتها وإبراز مكانتها، ناهيك عن دورهم في معالجة قضايا الأسرة عموماً.

- بيان الأسباب التي كانت خلف المشاكل والخلافات الزوجية، وإبراز مظاهرها، وكيفية تعامل المدونة الفقهية المالكية النوازية والقضائية والتوثيقية مع تلك المشاكل، وإلى أي حد تساعدنا تلك المدونة في رسم ملامح وضعية المرأة في فقهننا الإسلامي؟ هل كان منصفاً لها أم هو فقه ذكوري يظلم المرأة ويهضمها حقوقها؟ وهل كانت المرأة حرة في نفسها وفي قراراتها؟ وكيف كانت تحل خلافاتها مع زوجها في ضوء الفقه المالكي والعرف السائد؟.

ولا بد لنا قبل التطرق لأهم القضايا والمسائل التي احتوتها بعض كتب المالكية في النوازل والأفضية والوثائق، أن نسلط الضوء أولاً عن ماهية هذه المصنفات وأهميتها.

أولاً: التعريف بكتب النوازل والأفضية والوثائق المالكية وأهميتها

1- كتب النوازل:

هي مصنفات حوت حوادث تحتاج إلى حكم شرعي¹، أو أجوبة شرعية لما ينزل بالناس من وقائع ومسائل يطلب حكم الشرع فيها²، وتسمى أحياناً بالأجوبة وتارة بالفتاوى وتارة بالأحكام أو الأسئلة، تطلق في بلاد الأندلس والمغرب العربي خصوصاً على القضايا وما ينزل بالناس من وقائع ومسائل لم يرد فيها نص أو سبق اجتهاد³. يفصل فيها المفتون والقضاة طبقاً للفقه الإسلامي⁴ عموماً، وعلى ضوء المذهب المالكي خصوصاً. ومن ذلك نوازل ابن الحاج التجيبي (529هـ)، وفتاوى ابن رشد الجدد (580هـ)، وكذا أكبر موسوعتين في النوازل في الغرب الإسلامي: "المعيار المغرب" للونشريسي (914هـ)، و"المعيار الجديد" أو "النوازل الكبرى" للمهدي الوزاني الفاسي (1342هـ)، وكذا "نوازل البرزلي" (841هـ)، وكتاب "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" ليحيى بن عيسى المغيلي المازوني (883هـ)، وغير هؤلاء كثير.

2- كتب الأفضية والأحكام

هي مصنفات تبيّن فيها الأصول التي يبنى عليها فقه القضاء المالكي، وتتضمن جملة قضايا وحوادث خاصة ونوازل قضائية ومنازعات واقعية كانت تعرض على القاضي، والموثق نفسه، سواء ببيان حكمها أم لا⁵. وهي "طريقة التأليف في الأحكام وإجراءات النوازل وتحقيق النكت المتعلقة بالأحكام والوثائق والعقود"⁶. ومن ذلك⁷: كتاب "منتخب الأحكام" لمحمد بن أبي زمنين (399هـ)، و"الإعلام بنوازل الأحكام" للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل (486هـ)،

¹ محمد رواس قلعجي، وآخرون، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط3، 2010، ص 441، 471.

² محمد رواس قلعجي، المرجع نفسه، ص 471.

³ عبد العزيز وصفي، فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة، المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، مجلد 1، العدد: 2-18-20، ص 147.

⁴ محمد الجيزاني، فقه النوازل - دراسة تأصيلية تطبيقية - دار ابن الجوزي، ط2، 2006، 20/1.

⁵ محمد بن حسين الجيزاني، المرجع السابق، 20/1.

⁶ محمد الفاضل بن عاشور، ومضات فكر، (2) الدار العربية للكتاب، تونس 1982، ص 70.

⁷ أنظر ترجمتهم في: ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، القاهرة، الشركة الوطنية للطباعة والنشر، مكتبة الخانجي، 1974. ابن فرحون، الديباج المذهب

"مذاهب الحكام في نوازل الأحكام" للقاضي عياض (575هـ)، و"المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام" لابن هشام القرطبي (606هـ)، و"الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام" للقرافي (684هـ)، و"تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام" لابن فرحون (799هـ)، وتحفة الحكام: لأبي بكر بن عاصم الغرناطي (ت829هـ) وكل شروحها، وغيرها من كتب الأفضية والأحكام للمالكية التي صارت مرجعا هاما لكل من كتب حول القضاء والنوازل والوثائق أيضا وخاصة من الأندلسيين والمغاربة¹.

3- كتب الوثائق:

هي مصنفات اهتمت باتباع إجراءات معينة لتدوين وتسجيل التصرفات وسائر العقود في محرر يسمى الوثيقة بشروط محددة، بحيث يجعله محكما وموثوقا به على وجه يكسبه قوة وصلاحيية في الإثبات أمام القضاء، ويتمكن به من استيفاء الحق عند الاقتضاء². والعلم الذي يتكفل ببيان هذه الإجراءات هو ما يسمى بـ"علم التوثيق" و"علم الوثائق" أو "علم الشروط"، ومصطلحات أخرى. وقد كان الفقهاء عندما يتولى أحدهم خطة القضاء يجد الحاجة ماسة إلى تأليف كتاب مستقل في علم الشروط والوثائق، ليعينه على ما تولاه من القضاء، وهو ما أكده صاحب كشف الظنون عند نقله عن أحد القضاة، عندما ابتلى بالقضاء: «وبعد: فلما ابتليت بالقضاء وجرى الحكم ومضى، أحببت أن أجمع مختصرا في الأحكام، منتخبا من كتب العلماء الأعلام، ذاكرة فيه ما يكثر وقوعه بين الأنام على وجه الإتقان والإحكام، ليكون عوناً للحكام على فصل القضايا والأحكام»³.

وقد جاءت كتب الوثائق متعددة الأشكال، منها ما كان موضوعا من موضوعات الوثائق وما يتعلق بها، في كتب الفتاوى والنوازل والأحكام، وقد ذكرنا بعضا منها ضمن كتب الأحكام، ومنها ما كان مؤلفا مستقلا عن الفقه والقضاء، في كتب خاصة وضعت له أركانها وشروطه وآدابها، وضبطت قواعده وأحكامه، وكانت بين مطول وشارح ومختصر وناظم، وبين جامع التوثيق وفقهه وبين مجرد لذلك ومقتصر على صور الوثائق. ومن تلك المصنفات⁴: الوثائق والسجلات، لمحمد ابن العطار (399هـ)، والمقنع في الوثائق، لأحمد بن مغيث (459هـ)، الوثائق المجموعة، لأبي محمد، عبد الله بن فتوح (ت 460هـ)، والوثائق المختصرة، لأبي إسحاق الغرناطي (579هـ)، والفائق في علم الأحكام والوثائق، لابن راشد القفصي (685هـ)، والمنهج الفائق في أحكام الوثائق للونشريسي

القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 2003. ابن مريم، البستان الجزائري، المطبعة الثعالبية 1908. أحمد بابا التنبكي، نيل الابتهاج، طرابلس، دار الكاتب، 2000. وكفاية المحتاج بيروت، دار ابن حزم، 2002م. ابن الفرضي، تاريخ العلماء والرواة، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1983. ابن بشكوال، الصلة، دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1989. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، بيروت، ط1، دار الكتب العلمية، 2002. الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، مطبعة بيبير فوتناتة الشرقية، الجزائر، 1906. الزركلي، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، 1984.

¹الونشريسي، المنهج الفائق، تح: عبد الرحمن الأطرم، ط1، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وتحقيق التراث، 2005، ج1، ص39.

²سعاد رباح، نظرية التوثيق -دراسة تأصيلية تطبيقية في المذهب المالكي- أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، 2016، ص257.

³حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، وكالة المعارف، 1943، ج2، ص1549.

⁴ أنظر ترجمتهم في المصادر السابقة: الإحاطة في أخبار غرناطة. الدياج المذهب. نيل الابتهاج، وكفاية المحتاج. الصلة. شجرة النور الزكية. الذهبي، تذكرة الحفاظ بيروت، دار إحياء التراث العربي، دار الكتب العلمية، 1377هـ/1958م. ابن الفرضي، تاريخ العلماء والرواة، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1983.

(914هـ)، وغيرهم خلق كثير.

ثانياً: أهمية كتب النوازل والأقضية والوثائق:

تشكل كتب النوازل والوثائق والأحكام منجماً غنياً للباحث ذلك أنها تزخر بمعطيات ومعلومات نفيسة تهم الجوانب الحضارية للمجتمع الذي عايشه الفقيه النوازلي والقاضي وكاتب الوثائق، وتكتسب هذه الأهمية نتيجة كونها تشتمل على نصوص من كتب فقهية أصيلة هي في عداد المفقودة الآن، وباعتبارها تعالج قضايا واقعية تعكس مواقف الفقهاء من مشاكل عصرهم إذ تعتبر من الفقه التطبيقي، الذي ينقل لنا نصوص الفقه النظري من المدونات الفقهية إلى واقع العمل بها في حياة الناس. كما تقدم لنا هذه الكتب فائدة عظيمة يستفاد منها في مختلف الدراسات الفقهية المعاصرة، نظراً لما تتضمنه من مبادئ في صياغة الفتوى وتنزيلها، وضوابط مراعاة المآلات والمقاصد، وأسس معتمدة في الاستنباط والتنزيل والتخريج الفقهي، وأصول متبعة في إجراءات التداعي أمام القضاء، وضوابط محكمة في كتابة الوثائق وتدوين مسائلها. وتعتبر كتب المالكية في النوازل والأقضية والوثائق كتباً ناطقة باسم العصور المختلفة التي ألفت فيها، وبالاطلاع عليها يمكننا معرفة أنماط الحياة عند المجتمعات في العصور السالفة وطرق معاملاتهم، وأقضيتهم، وأنكحتهم، ووسائل عيشتهم، وأسماء رجالاتهم، وأماكنهم...¹ فالنوازل والمسائل والأقضية والموضوعات الموثقة التي احتوتها، ليست افتراضات نظرية متوقعة الحدوث، وإنما صورة تعكس واقع الناس في ذلك الجناح الغربي من العالم الإسلامي، ليجد لها الفقهاء المالكية حلولاً وتخريجات اجتهادية عن طريق استقراء النصوص الفقهية القديمة، وجمع أقوال المذهب في هذه المسائل ومقارنتها.

ثالثاً: مسائل عن قضايا المرأة وشؤونها الزوجية من كتب النوازل والأقضية والوثائق:

تضمنت كتب النوازل الفقهية والأقضية والوثائق في طياتها، العديد من القضايا والمسائل المتعلقة بشؤون الأسرة كالعلاقات الزوجية وقضايا المرأة خاصة، ومنها قضايا الزواج والطلاق وما يتعلق بهما من القضايا التي كانت تتطلب حلولاً فورية على ضوء المذهب المالكي ومراعاة أحوال العصر والأعراف آنذاك.

1- المرأة وقضايا الزواج:

إن استقراء عدد من كتب النوازل والأقضية والوثائق المالكية، يظهر لنا العديد من القضايا الخاصة بالزواج ومتعلقاته والتي عاجلها فقهاؤنا في ضوء الفقه المالكي والعرف السائد، معتمدين على مبدأ جلب المصلحة ودفع الضرر، وفقه الأولويات في الدفاع عن حقوق المرأة وحفظ مكانتها، على عكس ما يتهم به من تهميش وازدراء للمرأة. ومن تلك القضايا:

أ- اشتراط بلوغ البنت للزواج:

ترصد لنا كتب النوازل والوثائق والأحكام، مسألة من المسائل المهمة التي عاشتها المرأة في فترات معينة من التاريخ، وهي مسألة تزويج بعض الآباء بناتهن قبل سن البلوغ، وما ينجم عن ذلك من المشاكل بين الزوجين كنفور الزوجة من زوجها وعدم معرفتها كيفية التعامل معه لصغر سنها، وربما أدى ذلك لجفاء بينهما ينتهي بالطلاق، وغيرها من المشاكل التي تعود بالضرر على المرأة. ولعل هذا الأمر كان يكثر في البوادي عكس المدن بسبب كثرة الجهل في تلك المناطق، على غرار المدينة التي كان للفقهاء بها دورهم الحاسم في تصحيح كثير من هذه المسائل، ولذلك نجد فقهاء المالكية لم يقفوا مكتوفي الأيدي أمام هذه الوقائع التي تضر المرأة

¹ محمد خضر، علم الشروط عند المسلمين وصلته بعلم الوثائق العربية، ص 158.

وتدك أسس الأسرة بأسرها، وإنما أصدرت فتاوى كانت حلولاً تصب في مصلحة المرأة وتنصف كل الأطراف، طبقوا فيها مبدأ جلب المصلحة ونفي الضرر، مراعين مقاصد الشريعة في حفظ الأنفس والأعراض، ومنعوا حتى الأب أو وصيه أو كل من يتولى عقد نكاح المرأة البكر الصغيرة، أن يجبرها على الزواج حتى تبلغ وترضى¹. ومن ذلك فتوى أوردها البرزلي (841هـ) في نوازلها، في من زوج ابنته ولها ثمان سنين، واشترط على الزوج بقاءها عنده أربع سنين، ثم توجه الزوج للحاكم للنظر في أمره، فحكم للزوج بأنه يدخل عليها، فلما دخل بها جفا عليها بالغضب فخيف عليها من خسارة عقلها ونفسها، فراجع الزوج الحاكم فحكم عليه بالخلع، ورد جميع المعجل من المهر والهدية وإسقاط الكالئ² فأجاب البرزلي بأن حكم الحاكم بتعجيل البناء قبل المدة خطأ، لأن الأجل في التأخير من أجل الصغر صحيح معمول به مخافة على عقل الفتاة³. ومن هنا نلمس تفتن فقهاء المالكية لهذه المعضلة بإصدارهم لتلك الأحكام التي راعوا فيها مصلحة المرأة ودفع الضرر عنها بتزويجها قبل سن البلوغ، لما فيه من تأثير على حياتها الشخصية والأسرية، ومنه ما جاء في نوازل ابن الحاج التحيبي (529هـ) أنه "سئل في رجل زوج ابنته وهي صغيرة في حجره، فمات الأب وطلب الزوج الصبية للابتناء بها، فدفعها له الأم وهي غير بالغ، وكان للصبية عم في غير بلدها، وهو وصي عليها من أبيها، فبغضت الصبية الزوج وخالعتها أمها بغير حق والتزمت جميع المطالب، والأم عديمة لا شيء لها، فقام العم يطلب حق اليتيمة التي إلى نظره، هل يجوز فعل الأم عليها؟ فأجاب رضي الله عنه: إذا كان الأمر على ما وصفت فلا يجوز ما فعلته الأم، والطلاق يلزم الزوج، وللصبية طلب حقها من الزوج..."⁴. ونلاحظ في هذه النازلة كيف راعى ابن الحاج في فتواه مصلحة الزوجة دافعا للضرر عنها لصغر سنها عن أمور الزواج، وقد أنصفها بقوله بإلزام الزوج بالطلاق، ورد حقها الذي دفعته أمها للزوج كخلع جهلا بغير حق. ومثل ذلك أورده الونشريسي في معياره في مسألة "من زوج ابنة أخيه من رجل وهي صغيرة مهملة قبل البلوغ من غير حاجة، ومات أحدهما قبل الفسخ، فالإيراث بينهما ثابت ترثه ويرثها، ويلزم الزوج جميع الصداق المسمى قبل الدخول وبعده، ونصفه إن طلق قبل الدخول وقبل الفسخ..."⁵.

كما جاء في كتب الوثائق ما يفيد منع تزويج الصبية قبل البلوغ ودون رضاها لما فيه من ضرر عليها، فقد أورد ابن العطار (ت399هـ) في وثائقه فصلا في عدم تزويج اليتيمة ذات الوصي وغيرها، من طرف الوصي أو غيره قبل بلوغها، إلا إذا جعل له الأب ذلك ممن يرضى به لها بمشورتها، وذلك فيما نصه: "ولا يزوج اليتيمة ذات الوصي وغيرها لا وصي ولا غيره قبل بلوغها، إلا أن يكون الأب جعل إلى الوصي إنكاح بناته الأصغر قبل البلوغ ويجري في ذلك إيصاء الأب إلى رجل بإنكاح بناته ممن يرضى، فيكون للوصي بذلك إنكاح الصغيرة من بنات الوصي قبل البلوغ، والبالغ دون مشورتها على ما كان للأب. وقال سحنون: "لا يجوز للوصي أن يزوج قبل البلوغ، وإن أوصى إليه الأب". وقال ابن حبيب: "ليس قول الموصي "فلان وصي على بضع بناتي أو على

¹ ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، تح: أحمد شعيب اليوسفي، ط1، تطوان، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، 2018، 3/ 441.

² الكالئ: الصداق المؤجل، أو هو الشيء في الذمة أو هو الدين كما هو هنا. الرضاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأحفان والظاهر العموري، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1993، ص252.

³ البرزلي أبو القاسم، فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام) تح: محمد الحبيب الهيلة، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2002، 2/ 272.

⁴ ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، 2/ 363، 21.

⁵ الونشريسي، المعيار المغرب، ط1، وزارة الأوقاف المملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 3، 96-97، 48، 95، 281، 289.

تزوجهن" مما يجوز له به إنكاحهن قبل البلوغ ودون المشورة، حتى يكون في وصيته أمره بتزويجهن¹. وفي نوازل ابن الحاج ما يشير أيضا إلى منع الفقهاء تزويج الصبية قبل سن البلوغ في مسألة صبية لها عمّة "وللصبية أخ فزوجها أخواها، فقالت العمّة إنها زوّجت قبل البلوغ، وقال الأخ: إنما زوجها بعد البلوغ. وكان جواب ابن الحاج في المسألة أن: "ينظر إلى الصبية تقويتان من النساء، فإن شهدتا أن بها أثر البلوغ نفذ النكاح"² تأكيدا على منع تزويجها قبل البلوغ، وتوثقا لحقوقها. وهو دليل على استنكار الفقهاء لتزويج المرأة قبل البلوغ لما فيه ظلم وضرر عليها، ولذلك كانوا يفتون دائما بما فيه مصلحة المرأة وتقوية جانبها. وقد جاء في وثائق ابن مغيث (459هـ): "قال مالك رحمه الله: إذا كانت اليتيمة بنت عشر سنين وبها حاجة ملحة، لا بأس أن تتزوج في صلاح وغنى، يريد بإذنها، وبه العمل عندنا، غير أن محمد بن عبد الحكم³ حكى عن مالك أنه رجع عن هذا القول وقال: لا تتزوج اليتيمة حتى تبلغ وترضى. قال أبو بكر الأبهري⁴: وهو الصحيح والأقيس بالأصول"⁵ من دفع الضرر وجلب المصالح. وقد أورد البرزلي بعض المشاكل التي تنشأ بسبب عقود نكاح القاصرات غير البالغات، والتي كان القاضي يفصل فيها بعد رفع أمرهن إلى القابلة⁶ للتحقق من بلوغهن ومن ثم

أهليتهن للزواج. ولم يكتف الفقهاء وقضاة الأنكحة بمنع تزويج الصغيرة قبل البلوغ، وإلزام الزوج بالطلاق ورد حقوقها كما مر معنا، بل تشددوا في العقوبة على الزوج تصل إلى دفع الدية إن بنى بزوجه البكر الصغيرة السن وكان عنيفا في معاشرتها مما يؤدي للضرر بما لعدم طاقتها للوطء. حيث جاء في نوازل ابن الحاج ما نصه: "قال ابن وهب عن مالك: من عتف في وطء زوجته البكر الصغيرة فتمكّنت سبعا ثم ماتت من إصابته، فإن علم أنها ماتت من إصابته فعليه الدية وليعتق رقبة، وأرى أن يعلم أهلها بالذي صنع، يرون في ذلك رأيهم. وقال عبد الملك: إن كانت ممن توطأ فلا شيء عليه، وإن كانت ممن لا توطأ ففيه العقل"⁷. ومما نستشفه من خلال كتب النوازل والأفضية والوثائق-رغم بعض الصور لحالات كان زواج المرأة فيها دون رضاها- أن مسألة تزويج الآباء لبناتهم لم يكن قسرا دائما، فقد كانت المرأة في الغالب تتم استشارتها فلا تزوج إلا بإذنها، حيث نص فقهاؤنا في نوازلهم أنه "ليس لأحد أن يجبر أحدا على النكاح"⁸، بل نجدها في بعض الأحيان وفي بعض المجتمعات كالأندلس مثلا قد كان أمرها بيدها تستأذن ويؤخذ برأيها في أمورها الخاصة ومنها الزواج، ولا يكتفى بسكوها كعلامة على الرضى بل لا بد أن تتكلم وتعبّر عن رأيها، كما ورد في نازلة من نوازل ابن الحاج التي تبين لنا صفة القبول، وذلك بأن ينظر إليها سامعان ويقولان: إن فلانا

¹ ابن العطار محمد بن أحمد، الوثائق والسجلات، تح:ب. شالميتا وف. كورنيطي، مدريد، المعهد الإسباني العربي للثقافة، 1983، ص13.

² ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، 2/ 295.

³ انتهت إليه رئاسة المذهب في مصر، وغليه كانت الرحلة من المغرب والأندلس، من مؤلفاته كتاب الوثائق والشروط، وأحكام القرآن، وغيرها. توفي سنة 268هـ. ابن فرحون، الدياج، ص331-332.

⁴ كان القيم برأي مالك بالعراق، اشتهر بالجمع بين القرآن وعلو الإسناد والفقّه الجيد. له شرح المختصر الصغير والكبير لابن عبد الحكم. توفي سنة 375هـ. عياض، ترتيب المدارك، 4/ 466.

⁵ ابن مغيث، المقنع في علم الشروط، ط1، بيروت دار الكتب العلمية، 2000، ص45.

⁶ البرزلي، فتاوى البرزلي، 2/ 192.

⁷ ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، 3/ 161. والعقل: الدية.

⁸ ابن الحاج، المصدر نفسه، 3/ 441.

قد خطبك على مهر كذا، فإن كنت راضية فاسكتي وإن كنت رافضة فتكلمي، فإن صمتت أو ضحكت لزمها القبول¹. وهو ما جاء في وثائق ابن مغيث في نفس المسألة: "والسمع من البكر أن ينظر السامعان إلى وجهها، ولا حرج عليها في ذلك للضرورة، ويقولان لها أو يقوله غيرها بمحضرها: إن فلانا خطبك على مهر كذا، فإن كنت راضية فاصمتي، وإن كنت غير راضية فتكلمي. فإن صمتت لزمها"² توثقا لحقها في الاختيار ومنعاً لظلمها في عدم استعمال إرادتها في الزواج، ولا يظهر ذلك إلا بالتأكد من صحة قبولها من رفضها، ومن حرية إرادتها في اختيارها وعدم إكراهها.

وقد أبرزت لنا كتب الوثائق والأحكام صوراً من كيفية كتابة عقود الزواج وشروطها، التي تظهر من خلالها مدى الاهتمام بوضع المرأة ومراعاة رأيها في الزواج، والحرص على حفظ إنسانيتها بحسن معاملتها، وإثبات حقوقها كاملة غير منقوصة، مثاله ما جاء في العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من الأحكام لابن سلمون الغرناطي (ت 767هـ) في مسألة "إنكاح الأب ابنته البكر في حجره" ما نصه: "...فهذا كتاب انعقد على بركة الله تعالى، بين فلان وفلان في ابنته البكر في حجره وولاية نظره فلانة، بصدق مبلغه بين نقد وكالئ كذا،.. تزوجها بكلمة الله العلي العظيم، وعلى سنة سيدنا محمد رسوله الكريم...، وليحسن صحبتها، ويحمل عسرتها، وله عليها مثل ذلك...، عقده عليها بما ملكه الله من أمرها، وجعل بيده من العقد عليها، والنظر لها والدها المذكور، وهي بكر في حجره، وولاية نظره، صحيحة الجسم والعقل خلو من الزوج وعدة الوفاة، حل للعقد عليها، بعد الاستئثار المستحب"³. بل من الفقهاء من زاد أن المرأة إذا زوجت قبل البلوغ ولو كان ذلك للحاجة فلا بد من نطقها⁴(1)، توثقا لحقها في الاختيار ومنعاً لظلمها في عدم استعمال إرادتها في الزواج. ولا يظهر ذلك إلا بالتأكد من صحة قبولها من رفضها، ومن حرية إرادتها في اختيار زواجها وإقبالها عليه بقناعة وعدم إكراه، وقد وضحنا ذلك من خلال نوازل وأقضية ووثائق علمائنا المالكية، وتأكيد العلماء على مسألة إذن المرأة وأقوالهم في قضية صمتها وكلامها حول موضوع زواجها، لأنهم تفتنوا لما يؤدي إليه تجاهل رأي المرأة في الزواج من أضرار بالأسرة عامة، وبالمرأة خاصة لدخوله في إطار سلبها كرامتها وقمعها لحريتها، وهو أمر رفضه الإسلام قطعاً جملة وتفصيلاً.

ب- اشتراط العذرية:

تجربنا كتب النوازل والأقضية والوثائق، أن شرط عذرية المرأة كان يكتسي أهمية بالغة في المجتمع، مع أنه قد تسقط عذرية المرأة لعدة أسباب، منها الوثبة القوية، أو الحيضة الدافقة، أو سقوط في حادث، وغيرها من الأسباب، كما بينت لنا تلك المصنفات أن فقدان الفتاة لعذريتها كان سبباً في جلب العار لأسرتها، مما أدى بتلك الأسر إلى كتابة عقود لبناتهن اللاتي فقدن عذريتهن لسبب من تلك الأسباب الخارجة عن إرادتهن، والتي تنبه لها فقهاؤنا فوجدوا مخرجاً للمرأة من هذه المشكلة، فكانوا يفتون ويقضون في هذه المسألة بما يمنع الظلم عن المرأة، ففقدانها لبكارتها لا يعني دوماً أنها غير شريفة. فقد سئل أحد الفقهاء عن تزوج صبية فوجدتها ثيباً فأفتى بقوله: "أن هذا لا ينعى الوطاء، وهو شيء يدخل على المرأة وهي لا تشعر إما للصغر من قفزة ولعب، وإما في الكبر من تكرر

¹ ابن الحاج، المصدر نفسه، 56-55/2، 266.

² ابن مغيث، المقنع في علم الشروط، ص 35.

³ ابن سلمون الكناي، العقد المنظم للحكام فيما نزل بين أيديهم من العقود والأحكام، تح: محمد الشاغول، ط1، القاهرة، دار الآفاق العربية، 2011، ص

6-5.

⁴ البرزلي، فتاوى البرزلي، 266/2.

للحيض، فتأكله الحيضة ويحول الحجاب، وليس بعيب على كل حال"¹. ولذلك فالرجل إذا اشترط البكارة في عقد الزواج وظهر غيرها فهو مخير، إما أن يدخل بها ولا يحط عنه شيء من أمر صداقها، وإما أن يفارق ولا شيء عليه².

وفي نازلة أخرى بيّن فيها ابن الحاج كيف أنصف فقهاؤنا المرأة وحافظوا على كرامتها وكل ما يחדش شرفها، فمنعوا الزوج أن يتقوّل على زوجته بما يسئ لعرضها، لمجرد عارض كغشاء البكارة الذي يمكن سقوطه لعدة أسباب تفتن لها الفقهاء، بل لقد أوجبوا الحد على الزوج لمجرد استعمال لفظ يومي بالقذف، ففي جواب "عمن تزوج امرأة وأصابها ثيباً"، قال بعض الفقهاء: "إن قال إني وجدتها مفتضّة جلد الحدّ، وإن قال لم أجدها بكراً فلا حدّ عليه، لأن العذرة قد تسقط من الوثبة وما أشبهها ويلزمه الصداق كله ولا كلام له في ذلك ولا ينظر إليها النساء"³(4) للتأكد من ذلك، حفظاً لكرامتها لأن في رأي الفقهاء الحرائر لا يُكشفن صيانة لهن. ودائماً ما انتصر هؤلاء الفقهاء للمرأة، وردوا لها اعتبارها، وحفظوا لها كامل كرامتها، ومكّنوها من حقوقها، فاذفين بوجه الزوج ما ينسب له من عيوب قصد إثناء الزوجية، معتبرين إياها مجرد إدعاء لا ينفعه في شيء وأن عليه جميع الصداق المستحق لزوجته، بل دافعوا عن حقوقها خشية ضياعها حتى منها هي نفسها، ففي "مسألة في العيوب التي يدعيها المتزوج بالبكر" يقول ابن الحاج في نوازل ما نصه: "وسئل القاضي ابن زرب رحمه الله عن الرجل يزوج ابنته البكر فيدخل بها زوجها، ثم تقرّ الجارية (أي الزوجة هذه) أن بها جنونا وأنها غير عذراء، قال: لا تُصدّق على ذلك، قيل له: فإن تزوجها على أنها عذراء فلما دخل بها زعم أنه لم يجدها عذراء وصدّقت الجارية، قال: ليس قولها بشيء ولا ينفعه ذلك وعليه جميع الصداق"⁴. فانظر أين هذا من الدعوى المغرضة بأن فقهاء فقه ذكوري يظلم المرأة بسلبه حريتها وتزويجها مكرهة؟ .

ج- توكيل المرأة في التزويج:

مما يؤكد أيضاً على مكانة المرأة ومراعاة فقهاء الإسلام لكل أحوالها، جلبها للمصلحة لها ودفعاً للضرر والظلم عنها، تمييزه بين توكيل المرأة والرجل في التزويج، وبين تخير الرجل واختيار المرأة للطرف الآخر، من ذلك ما نصه فقهاؤنا والمالكية خصوصاً، من أن على الوكيل الذي وكلته المرأة أن يزوجه بمن أحب ورآه مناسباً لها، أن يعيّن لها ذلك الزوج ويبينه لها، وإن أطلقت له في الوكالة ولم تلزمه بالتعيين، بخلاف الرجل فلو أطلق لوكيله أن يزوجه بمن يراه مناسباً لها، أن يعيّن لها ذلك الزوج ويبينه لها، وإن أطلقت له في الوكالة ولم يلزمه بذلك، فإن لم يقبل الزوج بها وطلق فإن للزوجة نصف المهر. وهو ما جاء في بلغة السالك للصاوي على الشرح الصغير للإمام الدردير ونصه: " (وإن وكلته) المرأة على أن يزوجه (ممن أحب) الوكيل، وأحب إنساناً (عين) لها قبل العقد وجوباً من أحبه لها لاختلاف أغراض النساء في الرجال، (وإلا) يعين لها وزوّجها ممن أحب (فلها الرد) أي رد النكاح (ولو بعد) ما بين العقد واطلاعها عليه، (بخلاف الزوج) يوكل من يزوجه ممن أحب فزوّجه (فيلزمه) وليس له رد. فإن طلق لزمه نصف المهر"⁵.

وعليه فإن توكيل المرأة وليها بتزويجها ممن يحبه ويراه مناسباً لها، لا يعني أنه يفوض إليها الاختيار بالمطلق، كما بينه الإمام الدردير، بل يجب على الولي أن يعين لها من سيزوجهها له، وليس كذلك الزوج، حيث يمكنه أن يعين من يريد

¹ أبو العباس أحمد حلولو الزليطني، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، تح: أحمد محمد الخليلي، ط1، بيروت، دار المدار الإسلامي، 2002، ص 287-288

² حلولو، المصدر نفسه، ص 287 .

³ ابن الحاج، نوازل ابن الحاج 2/ 452. الونشريسي، المنهج الفائق، 2/ 516

⁴ ابن الحاج، نوازل ابن الحاج ، 3/ 452-453.

⁵ الصاوي، بلغة السالك على الشرح الصغير للإمام الدردير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1995، 241/2.

زواجها، وتوكيله بالتزويج يعني أنه فوض التعيين للوكيل أيضاً، لذا، إذا لم يرض الزوج بالتي عينها وكيله وطلق الزوج قبل الدخول، فعليه نصف المهر. مما يدل على مراعاة نفسية المرأة وطبيعتها في فقهن الإسلام، وهو ما نلاحظه في تعليل الإمام الدردير لتمييز المرأة عن الرجل في التوكيل بالزواج بقوله: ((عين) لها قبل العقد وجوباً من أحبه لها لاختلاف أغراض النساء في الرجال) وهو تعليل دقيق، إذ المرأة بطبيعتها تتحير وتتردد إذا خيرت، خلافاً للرجل فإنه يختار دون حيرة¹. هذا، ومن المعلوم أن يكون الوكيل والوصي في الغالب رجلاً، ولكن لم يمنع ذلك من أن المرأة تكون بمثابة الوكيل في الزواج، أو بمنزلة الولي بوصية الأب، وهو ما أخبرتنا به نازلة في كتاب البرزلي: "عمن غاب عن زوجته فأثبتت عند القاضي أنه وكلها في حياته وجعلها وصية بعد موته، وأن تزوج ابنته قبل البلوغ وبعده. وأمضى القاضي ذلك وأرسل يدها، كما أثبتت. ودامت غيبة الرجل نحو سنة ونصف، ثم أقامت الزوجة من عقد نكاح ولم يثبت في العقد هل هو حي فتزوج بالوكالة، أو ميّت فتزوج بالوصية؟... فأجاب: العقد مستقل لأنه ثابت على كل حال بسبب ما جعل بيدها... والذي يظهر أن العقد تام لأنها فعلت ما أطلق الأب يدها عليه في حياته ومماته." ². كما أن الفقهاء أنفسهم اختلفوا في جواز تولي المرأة الحاضرة أو الكافلة عقد زواج محضونها أو مكفولتها، فبعضهم منع ذلك لأن المرأة في ذلك خلاف الرجل، وأجازته جماعة من أهل العلم³. ولكن المهم أن هذه الفتاوى رغم اختلافها في جواز تولي المرأة الكافلة أو الحاضرة عقد نكاح مكفولتها، إلا أنها تشير لحضور شخصية المرأة وفرض كينونتها في مجتمعها، حتى أنها كانت تقدم على عقد زواج امرأة أخرى ولو كانت كافلة أو حاضرة لها، مما دفع رأي آخر للقول بجواز ذلك. وفي هذا دلالة على ما تمتعت به المرأة من مناصرة الفقهاء لقضاياها، وما حظيت به من تقدير واعتبار لدورها في المجتمع.

د- إمهال الزوجة لأجل تجهيزها

كما أعطت النصوص الفقهية المالكية، حقوقاً أخرى للمرأة داخل العلاقة الزوجية، مثل حقها في إمهالها عن الدخول للحياة الزوجية لأجل التجهيز. جاء في "البيان والتحصيل" لابن رشد: "وسئل (أحد الفقهاء) عن تزوج امرأة فنقدها صداقتها، وقال: أدخلوها علي، فيقول أهلها: حتى نسمنها ونحسن إليها، الزوجها أن يدخل عليها من ساعتها وقد أعطاهم صداقتها؟ فقال: الوسط من ذلك، ليس له أن يقول: أدخلوها علي الساعة، ولا لهم أن يؤخروها عنه، ولكن الوسط من ذلك بقدر ما يجزونها ويهيئون أمرها... قال ابن رشد: "هذا بين علي ما قال، لأن تعجيل دخوله عليها من ساعتها، تضيق عليها وإضرار بها، وتأخيرها عنه المدة الطويلة إضرار به، فالوسط من ذلك عدل بينهما، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "خير الأمور أوسطها"⁴، وإذا وجب أن يؤجل الغريم فيما حل عليه من الحق بقدر ما يهيئه ويسره، ولا يباع عليه فيه عروضه، بالغاً ما بلغ في الحين، فالمرأة أولى

¹ وليد شاويش، الفقه المالكي وعلم نفس المرأة في أحكام الزواج، مقال على موقع: <https://walidshawish.com/contact> /ديسمبر 25، 2018.

² البرزلي، فتاوى البرزلي، 340/2-341.

³ ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، 443/3. ابن سلمون، العقد المنظم للحكام، ص 143.

⁴ قال السخاوي محمد بن عبد الرحمن: (...هو عند ابن جرير في التفسير من قول مطرف بن عبد الله ويزيد بن مرة الجعفي، وكذا أخرجه البيهقي عن مطرف، والديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً..). المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تح: محمد عثمان الخشت، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1985. 332/1.

بالصبر عليها في الدخول بها إلى أن تهيئ من شأنها ما تحتاج إليه، في القدر الذي لا يضر بالزوج أن يؤخر عليه"¹. فقد بينت لنا هذه النازلة مدى مقدرة فقهاءنا على التعامل مع النوازل، ومدى تمكنهم العلمي في إيجاد الحلول والأحكام للقضايا الواقعة، ومنها قضايا المرأة، حيث يبرز لنا من خلال الفتوى أن فقهاءنا استندوا في استنباط حكم هذه المسألة، لمجموعة من الأصول والمصادر منها: نفي الضرر وجلب المصلحة، ومبدأ الوسطية، وقياس الأولى، ومراعاة العرف.

من ذلك أنهم جعلوا تأخير الدخول بالزوجة لتجهيزها، حقاً للمرأة تقدم فيه مصلحتها ويدفع الضرر عنها، على دعوى الزوج بثبوت حقه في التعجيل، حيث قال صاحب المعيار: "لا نسلم أن حق الزوج ثابت في تعجيل الدخول على كل حال، بل إذا لم يعارض ذلك إضرار بالزوجة. فإذا كان ذلك قدم دفع ضرر الزوجة.."²، فالتعجيل بالدخول هو إضرار بالزوجة وتضييق عليها، ومخالفة لما عليه العرف، الذي لا يتصادم مع الشرع ومقاصده في الزواج، من إعداد المرأة لتكون مناسبة للزوج، ومراعاة لذلك، كان والد العروس وفي حالات زواج البنت صغيرة السن، غالباً ما يشترط بقاءها لديه في منزله ليكتمل نمو جسمها، وتعليمها أمور النساء بما يخولها للزواج، حتى وصل الأمر أحياناً لاشتراط والد العروس دخول ابنته في بيته لصغر سنها" حتى تستأنس به ويحسن أدبها"³، مما يؤدي لحصول المودة والسكينة بين الزوجين. وقد نهانا الشرع بنصوصه الكريمة عن الضرر والإضرار، والتعسف في استعمال الحق. كما تتجلى لنا روح الوسطية لدى فقهاءنا وهم يدلون بأحكامهم وفتاواهم في قضايا الأسرة والمرأة على الخصوص، ومنها مسألة إمهاها عن الدخول لأجل تجهيزها، وذلك عندما اعتبروا التعجيل بدخول المرأة إضراراً بما لعدم تهيئتها نفسياً ومادياً وحتى جسمياً أحياناً، كما أن في تأخير الدخول على الزوج إضراراً به، ولذلك توصلوا رحمهم الله لحل وسط يرضي جميع الأطراف ويصب في مصلحة الجميع بأن لا تعجل المرأة بالدخول، ولا تؤخر أيضاً عن زوجها مدة طويلة. وهو قول ابن رشد السابق: "فالوسط من ذلك عدل بينهما". وقد استعمل الفقهاء في هذه المسألة قياس الأولى، حينما قاسوها على الغريم، في الصبر على أداء دينه، فإذا وجب الصبر عليه وتأجل أداءه لما عليه لمدة تمكنه من تيسره له بدل البيع عليه، فالزوجة أولى من ذلك بالصبر عليها في تأجيل الدخول⁴، وإمهاها مدة تهيئ فيها نفسها لحياة جديدة بالزواج.

د- مهر المرأة وما يجري فيه من الشروط:

كان المهر من الأمور المهمة في الزواج، والذي تعج كتب النوازل والأحكام والوثائق بذكر صفته ومقداره وتحديد شروطه، وكان يناقش كل ذلك الزوج مع ولي العروس أو وصيه، وبحضور الموثق الذي يقوم بتسجيل كل ذلك في عقد الزواج توثقاً لحقوق المرأة. ومن ذلك ما جاء في الوثائق الفاسية للبناني في "وثيقة صداق البكر ذات الأب... تزوج...، فلان بن فلان الفلاني البنت فلانة بنت فلان الفلاني البكر العذراء...، على صداق مبارك، حملته عشرون مثقالاً دراهم تاريخه، مناصفة بين نقد وكالء، قبض والدها المذكور من الزوج المذكور جميع النقد المذكور قبضاً تاماً، معاينة، أو اعترافاً في خلالتين من فضة بسلسلتيهما فضة أيضاً، في ستين

¹ ابن رشد، البيان والتحصيل، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988، 353/4.

² الونشريسي، المعيار، 3/7-8.

³ البرزلي أبو القاسم، فتاوى البرزلي، 257/4.

⁴ حميد مسرار، نظرية الحق وأثرها في توجيه نوازل الأسرة عند المالكية، مقال بمجلة المدونة، الهند، السنة 4، العدد 12، 1438هـ، ص 243-263.

أوقية وإزار من كتان في ثلاثين أوقية، وحائك من صوف في عشرين أوقية، وسببنتين من حرير بالصقلي في ثلاثين أوقية، وحزام حرير بعشرين أوقية، وشربية حرير بالصقلي في أربعين أوقية، وقبل ذلك ورضيه...¹.

وكان الفقهاء حريصون على موافقة المرأة ورضاها بالمهر، فكانوا يؤكدون عند تسجيل العقد على ضرورة ذكر الموثق معرفة المرأة بالمهر، ولا يكتفى بمعرفة الولي فقط، احتياطا لحقوقها. حيث جاء في المنهج الفائق في أحكام الوثائق: "وقال ابن حبيب: لا بد من ذكر معرفتها بالمهر، وإليه ذهب القابسي، وأبو عمران (الفاصي)، وابن العطار، والوتد، وغيرهم من الموثقين، وهو الحزم والاحتياط كما في البكر اليتيمة التي لا ولاية لها، فإنه ينسب الرضا إليها وإلى وليها معا"². ولا تخلو كتب الموثقين والنوازل الفقهية من مسائل تبين التقدير الذي تحظى به المرأة من قبل زوجها، واستجلابه لمودتها، حتى أن بعض الأزواج أعطى لزوجته في صداقها دارا، ومنهم من ساق إليها نصف أملاكه³، ومنهم من ساق إليها جميع أملاكه⁴.

وتفصح تلك الفتاوى والأفضية والوثائق عن أن فقهاء الإسلام والمالكي على الخصوص، كان يراعي عادة المجتمعات وطبيعة أهلها فلم يعط الفقهاء حكما واحدا لمشكلة بعينها، وإنما أخذوا في اعتبارهم تلك العادات مع اختلاف أحوال الناس، فكانت فتاواهم وأقضيتهم منصفة لكل فرد وما يحقق مصلحته، وبالأخص ما يتعلق بمطالب وقضايا المرأة. فرأينا كيف كانت تطالب بحقوقها ومنها المهر، حيث ترصد الأسئلة المدونة فيها، إصرارها على قبض مؤخر صداقها وهو ما يطلق عليه الفقهاء الكالي، وذلك في حياة زوجها، وهي في عصمتها احتياطا لحقوقها⁵، أو من تركة زوجها المتوفى قبل التورث فيسلم لها⁶. كما اعتبروه من الحقوق التي التي لا تسقط ويجب المطالبة به ولو بعد الدخول، وهو ما يؤكد صاحب نوازل مازونة⁷. بل جعل الفقهاء للمرأة رفض دخول الزوج الزوج بها والامتناع عنه حتى يؤدي لها حقها من مهرها المتفق عليه⁸. وفي بعض الحالات كانت المرأة تتصرف بكامل حريتها في أملاك زوجها إن هو أراد هضم حقها من مؤخر صداقها، حيث يورد البرزلي نازلة في امرأة طالبت زوجها بكالي صداقها،.. وكان عنده ما يبيعه ويدفعه إليها، وعندما طلقها وابتاع أملاكه، رغبة في التهرب من باقي المستحق عليه، "عقلت عليه عبدا له خيفة السفر دون قضائها"، وقد أنصفها الفقهاء بأن منعه من السفر حتى يقيم لها كفيلا بقضاء حقها من المهر⁹.

ي- اشتراط المرأة على الرجل شروطا قبل الزواج:

فصل لنا ابن رشد في بيانه حكم اشتراط الشروط عند عقد الزواج فقال: "الشروط في النكاح على مذهب مالك-رحمه الله- تنقسم على قسمين: قسم لا يفسد به النكاح، وقسم يفسد به النكاح، فأما التي يفسد بها النكاح: فمثل أن يتزوجها على أن

¹ بناني محمد بن أحمد، الوثائق الفاسية، (الفرعونية)، أعدها: عبد الكريم مسرور، الرباط، مركز إحياء التراث المغربي، ص 5

² الونشريسي، المنهج الفائق، 2/ 389-390.

³ ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، تح: نورة محمد التويجيري، ط 1، 1995، ص 247، الونشريسي، المعيار، 3/ 410.

⁴ حلولو الزليطني، مسائل من كتاب البرزلي، ص 250، 249، 251، 253.

⁵ البرزلي، فتاوى البرزلي، 4/ 251.

⁶ البرزلي، المصدر نفسه، 3/ 90.

⁷ المازوني، المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، من تح: الكريف محمد رضا جامعة وهران. 2016، ص 118_119.

⁸ ابن سلمون، العقد المنظم للحكام، ص 7، 12. الونشريسي، المعيار، 3/ 132.

⁹ البرزلي، فتاوى البرزلي، 4/ 252.

لا ميراث بينهما، أو على أن الطلاق بيدها، أو على أن لا نفقة لها، أو شبه ذلك مما هو مناف لمقصود العقد، ومخالف لسنته فالنكاح بها فاسد يفسخ على كل حال، وأما ما لا يفسد به النكاح: فمثل أن يتزوجها على أن لا يتزوج عليها، ولا يتسرى معها، ولا يخرجها من البلد، وما أشبه ذلك، فإن كانت هذه الشروط مطلقة استحباباً للزوج الوفاء بها ولا تلزمه، وقال جماعة من العلماء هي واجبة تلزمه ويقضى بها، وإن كانت مقيدة بتعليق، أو طلاق، أو غيره، فهي لازمة والنكاح جائز، وعلى العموم يلزم بها الزوج على سبيل الطوع¹، وذلك استجلاباً لمودة المرأة، ورغبة في إدخال السرور عليها، ورفعاً لمكانتها عند زوجها. كما جاء في العديد من كتب النوازل والأقضية والوثائق، نص الفقهاء والقضاة والموثقين أنه إذا شرط الأب أو المرأة نفسها على الزوج في عقد النكاح شروطاً، فللزوجة الأخذ بشرطها². ولذلك وتوثقاً لحقوق المرأة وحرصاً على مصالحها، كانت كانت تكتب هذه الشروط بعد عقد القران الذي يجب أن يكون في مجلس يحضره شهود، يقوده فقيه (قاضي الأنكحة) وموثق يدون ما يملئ عليه الفقيه من شروط وينتهي بكتابة التاريخ المنعقد فيه، ومقدار الصداق إما نقداً (مقدماً) أو كالتأ (مؤخراً)، وتسجيل الشروط المتفق عليها بين طرفي العقد، وما كان يتعهد به الزوج لزوجته، وما يلتزم به نحوها. ومن هذه الشروط ما يلي:

● اشتراط المرأة عدم زواج الرجل عليها

ترصد لنا الفتاوى المدونة في كتب النوازل والأحكام والوثائق، ما تمتعت به المرأة من مكانة وحرية ومساندة الفقهاء لها في الحفاظ على حقوقها، حيث كان لها أن تشتترط على زوجها في عقد الزواج إن أضرب بها فأمرها بيدها، والضرر هنا قد يكون الزواج عليها بأخرى، فيكون الشرط في عقد النكاح "أن الداخلة عليها بنكاح طالق"³. وفي بعض الأحيان "أن الداخلة عليها بغير إذن طالق"⁴ أو في زواجه بأخرى بعد طلاقه الأولى، فيكون الشرط "متى راجع مطلقته فالزوجة الجديدة طالق"⁵. وقد جاء في وثائق ابن العطار وغيره من الموثقين ما يفيد ذلك كقوله: "والتزم فلان بن فلان لزوجته فلانة طائعا متبرعا استجلاباً لمودتها وتقصياً لمسرتها، ألا يتزوج عليها، ولا يتسرى معها ولا يتخذ أم ولد⁶، فإن فعل شيئاً من ذلك، فأمرها بيدها والداخلة عليها بنكاح طالق، وأم الولد حرّة لوجه الله العظيم، وأمر السرية بيدها، إن شاءت باعت، وإن شاءت أمسكت، وإن شاءت أعتقت عليه"⁷. حفاظاً على كرامتها وضمناً لمستقبلها الزوجي.

¹ ابن رشد، البيان والتحصيل، 4/ 377-378، 443.

² الونشريسي، المعيار، 4/ 48.

³ البرزلي، فتاوى البرزلي، 1/ 122.

⁴ البرزلي، المصدر نفسه، 2/ 162.

⁵ البرزلي، نفسه، 2/ 75-79.

⁶ يتسرى: أي يتخذ جارية سرية والتسري: إعداد الأمة أو الجارية للوطأ والجماع. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط2، مصر، المطبعة الحسينية المصرية، 1344هـ، 8/ 240. وأم الولد: الأمة التي يطؤها سيدها وينجب منها الولد.

⁷ ابن العطار، الوثائق والسجلات، ص7. ابن سلمون، العقد المنظم للحكام، ص95-96.

● اشتراط المرأة ألا يغيب عنها زوجها غيبة طويلة

كما كان لها اشتراط ألا يغيب عنها زوجها غيبة طويلة حددها الفقهاء بمدة معينة وإلا جعل أمرها بيدها¹، مع إلزام الزوج بتوفير كل مستلزماتها وهو مسافر، حتى لا تتضرر الزوجة بغيابه²، كما كان لها أيضا حق التلوم عليه، أي انتظاره والتربص حتى عودته، فإن عاد فبها، وإلا رفعت أمره للقاضي حفاظا على حقها في الأخذ بشرطها في مغيب الزوج. فقد جاء في وثائق ابن العطار: "وألا يغيب عنها غيبة متصلة قريبة أو بعيدة، أكثر من ستة أشهر في أداء حجة الفريضة عن نفسه، فإن له في ذلك مغيب ثلاثة أعوام أعلم ذلك من سفره... مجريا لنفقتها وكسوتها وسكنائها، فمتى زاد على هذين الأجلين أو أحدهما فأمرها بيدها، والقول قولها عند المنقضى من أجلها.. ولها التلوم عليه ما شاءت لا يقطع تلومها شرطها"³.

● اشتراط المرأة عدم ترحيلها من بلدها مكرهة

كما جعل الفقهاء للمرأة اشتراط عدم انتقالها من بلدها أو مقر إقامتها إلا بإذنها ورضاها، فإن أكرهها الزوج على الرحيل فأمرها حينئذ بيدها لها أن تطلق نفسها، وإن تقبلت الانتقال معه وظهر لها العودة إلى بلدها فسألته ذلك ولم يجبهها لذلك إلى انقضاء مدة شهر، فأمرها بيدها أيضا وعليه مؤونة انتقالها ذهابا وإيابا، وهو ما سجلته كتب الوثائق: "وألا يرخلها من دارها... إلا بإذنها ورضاها، فإن رخلها مكرهة فأمرها بيدها. وإن طاعت له بالرحيل فرخلها ثم سألته الرجعة فلم يرجعها من يوم تسأله إلى انقضاء ثلاثين يوما، فأمرها بيدها وعليه مؤونة انتقالها ذاهبة وراجعة"⁴.

● اشتراط المرأة عدم منعها من أهلها وإحسان عشرتها

كما نص الفقهاء أن للمرأة أن تشتتر على الزوج وعند العقد ألا يمنعها من أهلها وأن يحسن معاملتها وعشرتها، حتى أن إحداهن كانت تفرض شروطها عند عقد نكاحها على من يتزوجها أن ينفق على ابنها الصغير لمدة معينة⁵ وقد سجلت لنا كتب الوثائق هذه الشروط، جاء في وثائق ابن العطار وغيره: "وألا يمنعها من زيارة جميع أهلها من النساء وذوي محارمها من الرجال، وألا يمنعهم من زيارتها فيما يحسن ويجعل من التزاور بين الأهلين والقربات، فإن فعل شيئا من ذلك، فأمرها بيدها، وعليه أن يحسن صحبتها ويحمل بالمعروف عشرتها جهده، كما أمره الله تبارك وتعالى"⁶.

● اشتراط المرأة على زوجها إخدامها:

ومما يدل على حرص الفقهاء على إنصاف المرأة والحفاظ على علو منزلتها في بيتها أو مجتمعها، أن نصوا صراحة بأن المرأة غير ملزمة بخدمة زوجها، وأن يكتب في وثيقة عقد الزواج ما تشتتره المرأة على الزوج من توفير الخدمة لها إذا كانت مما لا يخدم نفسها وكان هو موسرا مليا، فعليه الالتزام بإخدامها وإلا فأمرها بيدها. وهو ما تفيدنا به وثائق ابن العطار ونصها: "وعلم فلان بن فلان أن

¹ ابن سلمون العقد المنظم للحكام، ص 95-96.

² البرزلي، فتاوى البرزلي، 55/2، 357.

³ ابن العطار، المصدر السابق، ص 8.

⁴ ابن العطار، الوثائق والسجلات، ص 8. ابن سلمون، العقد المنظم للحكام، ص 95-96.

⁵ الونشريسي، المعيار 4/ 16-17.

⁶ ابن العطار الوثائق والسجلات، ص 8. ابن سلمون العقد المنظم، ص 95-96.

زوجه فلانة هذه ممن لا تخدم نفسها، وأنها مخدومة لحالها ومنصبها، فأقرّ أنه ممن يستطيع إخدامها وأن ماله يتسع لذلك، فطاع بالتزام إخدامها.. ولتكون عنده بأمانة الله تبارك وتعالى، وبما أخذه الله عز وجل للزوجات على أزواجهن من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"¹. بل أقر بعض فقهاءنا المالكية صراحة بأن المرأة غير ملزمة بخدمة زوجها إن كان موسراً قادراً على توفير الخدمة لها، لا في القليل ولا في الكثير، وأنه ليس عليه إجبارها على ذلك، ففي العقد المنظم للحكام نقل ابن سلمون عن ابن القاسم قوله: "ليس على المرأة من

خدمة بيتها قليل ولا كثير إذا كان زوجها ملياً"². هذا، وتطلعنا الفتاوى والأقضية ونصوص الوثائق الواردة في هذه المصنفات، أن المرأة كانت لا تجد غضاضة في أن تشتكي زوجها لقاضي الأنكحة بسبب تكليفها بما لا تطيقه من الأعمال المنزلية، وكان الحكم لها على العادة الجارية في بلادها، حيث فرّق العلماء في المسألة بين الحضرية والبدوية في ذلك³، فالزوجة الحضرية التي جاءت تشتكي وجع يدها من العجن أمر القاضي زوجها بشراء خادمة تخدمها، أما البدوية التي شكت من شدة خدمتها من الطحن، وحمل الحطب، وغير ذلك من خدمة البادية ومشقتها، أمرها القاضي أن تبقى مع زوجها، وتباشر عملها على ذلك، لأن نساء البوادي دخلن على ذلك⁴ واعتدن عليه بخلاف الحضرية. ومن خلال الاطلاع على عدد من كتب النوازل والوثائق في هذه المسائل، أمكننا ملاحظة أن الفقهاء قد اتفقوا على نفس صيغة الوثيقة والحكم⁵ تأكيداً على ترسيخ تلك الشروط، الشروط، وتدعيماً للمرأة بإعطائها الحق بأن تأخذ بشرطها في حال خالف الزوج شروطها ومطالبها التي قبل بها عند العقد.

● اشتراط المرأة عدم منعها من التكسب:

ومن مظاهر ما تمتعت به المرأة في مجتمعاتنا الإسلامية من حرية، أنّ شريحة لا بأس بها من نساء الغرب الإسلامي عموماً والأندلس خصوصاً، كنّ يعملن ويمتهنّ مهناً مختلفة اضطررن إلى الخروج للعمل فيها، قاصدات العفاف والكفاف، فقد وجد منهنّ التاجرة، والطبيبة والحجّامة والدلالة والماشطة، والمعلّمة والعاملة في الغزل والتسيج، وغير ذلك، خاصة إذا كان الرجل راغباً وراضياً بذلك، وكان عرف الناس وعاداتهم أن مثل ذلك مما تمتهنه النساء بحيث لا يُنكر عليهن في ذلك، حتى أنّ زاحم الرجال في مجال المعاملات المالية كما يجربنا به الفقيه البرزلي في نوازل⁶. وقد زودتنا النوازل المدونة في كتب الأحكام والوثائق، بما يؤكد لنا استقلالية المرأة، ومدى إنصاف الفقهاء لها، حيث كانوا يفتون بعدم منع الزوج لها من العمل، قال الونشريسي في فائقه: "...وليس له منع زوجه من التجارة"⁷ لما جاء في المدونة الكبرى: "لذات الزوج تسليم شفعتها ولها الشراء والبيع ولا يمنعها الزوج من ذلك"⁸. بل أنّها أنّها كانت تشترط على زوجها في عقد النكاح مواصلة العمل في مهنتها بعد الزواج، حيث سئل البرزلي "عمّن تزوج ماشطة

¹ ابن العطار الوثائق والسجلات، ص 8-9.

² ابن سلمون، العقد المنظم للحكام، ص 31. ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 610/4-611. ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، 457/3.

³ ابن سلمون، العقد المنظم للحكام، ص 110. ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 610/4-611.

⁴ البرزلي، الفتاوى، 360-359/2.

⁵ ابن العطار الوثائق والسجلات، ص 8-9. ابن مغيث، المقنع، ص 16-17 و 20. ابن سلمون، العقد المنظم، ص 31، 110.

⁶ البرزلي، فتاوى البرزلي، 12-11/5.

⁷ الونشريسي، المنهج الفائق، 463/2.

⁸ الإمام مالك، المدونة، 249/5.

واشترطت عليه أن لا يمنعها من صنعتها، وقبل ذلك منها، ثم أراد منعها من ذلك. فأجاب: إن كانت صنعتها لا تجوز (أي ليس فيها ضوابط الشرع) فواضح (أي لا يلزمه الوفاء)، وإن كانت جائزة فتحري على مسألة إذا اشترطت أن لا يخرجها من بلدها (أي يلزم بالوفاء)¹. ومن الأمثلة التي ذكرها صاحب نوازل مازونة خروج المرأة لشراء الصوف والتصرف فيه بالغسل والمشط والغزل والنسيج، وفتوى الفقهاء فيها بأنه ليس على الزوج منعها من ذلك، لأن في منعها ضرراً عليها وتغييراً لما اعتادت عليه، مستدلين بالحديث "لا ضرر ولا ضرار"² سيما إن كانت في موضع شأن نسائهم ذلك ورجاهم يرغبون في ذلك وهو عرف بلدهم، فليس له منعها³. وقد أجاز لها الفقهاء الخروج والتردد على السوق، ولكن بضوابط لا يمكن الحيد عنها، إذ ألزموها احترام القواعد الشرعية بخصوص خروجها من بيتها والتواجد في هذه الأماكن، دون منعها من الخروج أصلاً، وهو ما أورده الونشريسي في معياره بقوله: "ويعين للنساء موضعاً مستتراً يخصهن للخلوة في قضاء ما يحتجن إليه من ذلك"⁴. حتى كانت كانت هي من يخرج لابتياح حاجياتها وكل ما تحتاجه أسرته حتى ملابس زوجها، وهو ما أكده ابن الحاج في مدخله بقوله: "بل الغالب أن المرأة تشتري لزوجها ما يحتاج إليه في لباسه لنفسه"⁵. وترصد لنا كتب النوازل والأحكام والوثائق، نوازل تبين كيف كانت كانت المرأة أحياناً تلجأ للارتزاق والأكل من مالها الخاص بعرق جبينها، ولا تأكل من مال زوجها الحرام، بل قد تقف في وجهه بكل شجاعة، تنهره أمام الملاء على ذلك. مثل ما جاء في نازلة عن رجل إباضي توترت علاقته بزوجه لأنها كانت تتورع عن ماله وترتق بغزل الصوف، وكانت تنهره أمام الناس، لأنه كان يأكل أموال الناس بالباطل⁶. وما يلفت انتباهنا هنا أن تأكيد الفقهاء على منع المرأة من الخروج إن كان لغير فائدة حفاظاً عليها، وأن يكون وفق ضوابط، إنما هو قرينة نفهم منها أن المرأة كانت كثيرة الخروج ولم يكن مضيئاً عليها في ذلك، بل على العكس من ذلك رأينا إقرار الفقهاء بخروجها من بيتها وفق ضوابط تحميها، بل تأكيدهم على الزوج بعدم منعها من ذلك، وفي هذا دلالة على الحرية التي تمتعت بها المرأة في تلك العصور وفي تلك المجتمعات واحترام الفقهاء لها ومناصرتهم لها، وليس فيه أدنى نظرة دونية لها ولا دليل انحطاط وضعها في مجتمعاتها، كما تدعيه بعض الدراسات⁷.

2- المرأة خلفاتها الزوجية وقضايا الطلاق

ترى بعض الدراسات⁸ أن العرف المتمثل في التطليق في البلاد الإسلامية وما يلازمه من حقوق تقتصر على الزوج، إنما كرسه الفقهاء، وأن هذا يمثل أحد أشكال التمييز الواضحة في حق المرأة المسلمة، وأن النصوص الفقهية التي سنت مجموعة من الأحكام

¹ البرزلي، فتاوى البرزلي، 2/ 423. الونشريسي، المعيار، 3/ 278.

² أحمد بن حنبل، المسند، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة. دت، ح(2865)، 5/ 55.

³ المازوني يحيى بن عيسى المغيلي، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ص175.

⁴ الونشريسي، المعيار، 2/ 505.

⁵ ابن الحاج العبدري الفاسي (737هـ)، المدخل لتنمية الأعمال.. 2/ 78.

⁶ البرزلي، فتاوى البرزلي، 2/ 278.

⁷ المذكور سمية، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة بالغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط، مقال بمجلة الدراسات التاريخية، المجلد 22، العدد 1، العدد 1، السنة 2021، ص 100-102.

⁸ أسماء مرابط: مبادئ المساواة في الطلاق من المنظور القرآني، ضمن أعمال كتاب النسوية... ص 164-، 173، 175 وما بعدها.

كلها تصب في مصلحة الرجال على وجه الخصوص، وتقلص حقوق المرأة التي منحها الإسلام بوضوح. وتوصلت هذه الدراسة أن الفقه الإسلامي جعل الرجل دائماً الطرف الوحيد الذي له الحق والقدرة على أن يقرر الإبقاء على الحياة الزوجية أو قطعها. وبالرجوع لكتب النوازل والأقضية والوثائق، وقفنا على عكس ما توصلت إليه هذه الدراسة، وقد ظهر لنا ذلك جلياً من خلال العديد من فتاوى النوازل، وأقضية المسائل الواقعة، وعدد من الوثائق المدونة لتلك المسائل والأقضية، التي أبرزت لنا ما تمتعت به المرأة من مكانة وحضور في مجتمعات

على الرغم من تطبيقها لعادات قد تظلم المرأة أحياناً، إلا أنها في النهاية احتكمت للشرع، ولجأت للفقهاء الذين لم يألوا جهداً للدفاع عن حقوق المرأة ونصرتها وتعزيز مكانتها، بما يقتضيه العدل وتوجهه المروءة، حيث تطلعنا تلك النوازل والوثائق، على حالات كثيرة رفضت فيها المرأة الانصياع لتلك العادات، ووضعت حداً لحياتها الزوجية البائسة، باشتراطها على الزوج عند العقد شروطاً لحمايتها، يقرها المفتي والقاضي وبحضور الموثق يسجلها في رسم يشهد عليه الشهود، يلزم الزوج بها وإلا كان أمرها بيدها وملكت تطليق نفسها منه. وقد كان الإقدام على طلب الطلاق في مناطق كالبادية مثلاً يمثل عاراً يلحق بالزوجة، وأحياناً فيه مخاطرة عليها، لأجل ذلك كانت المرأة في الغالب تلجأ للمفتي الذي يجد لها حلاً ومخرجاً لمشكلتها، بتطليقها من زوجها بموجب الإضرار بها، وهو ما حكاها لنا الونشريسي في معياره في نازلة سئل عنها ابن عرفة عن امرأة في تونس، فرت من الجبل إلى المدينة تشكو زوجها لإضراره بها وتريد خصامه، وتخشى على نفسها منه، فهل تمكّن من ذلك؟ فكان جوابه بأن للزوجة القيام بموجب التطليق للضرر الموجب وهو إقدام زوجها على قتلها كما هو السائد في تلك المناطق، معللاً فتواه بكون زوج المرأة الفارة هذه، في مكان لا تناله الأحكام الشرعية لقلة تواجد الفقهاء في الغالب في البادية حيث العادات هي السيدة على الشرع أحياناً، بخلاف المدينة حيث كثرة الفقهاء الذين يصححون للناس كثيراً من عاداتهم السيئة والمجحفة، ولهذا وخوفاً على المرأة وحماية لها من إضرار زوجها بها إن مكنتها القاضي من زوجها وأرجعها إليه، رأى الفقهاء ألا ترجع المرأة لهذا الزوج وتمكّن من طلاقها منه حفاظاً على حياتها¹.

● اشتراط المرأة وطلبها الطلاق:

لقد سبق أن ذكرنا أن بعض المظاهر والعادات التي كانت منتشرة في بلاد الغرب الإسلامي، والمتعلقة بالأسرة وقضايا المرأة على الخصوص، أدت إلى مشاكل زوجية وصلت لحد الطلاق، إلا أن الفقهاء والقضاة كانوا حريصين على إنصاف المرأة وإعطائها حقوقها وإيجاد مخرج لها من هذه المشاكل، وقد سبق ذكر نماذج عن نوازل كثيرة في ذلك، ومنها ما كانت تشكوه من زوجها من تجاوزات عديدة في حقها قد تطلب بسببها الطلاق، كالضرر الذي يلحقها منه، وقد يكون ضرراً مادياً كعدم الإنفاق عليها لا سيما مع إلزام الفقهاء الزوج بالنفقة على زوجته، وإلا أجبر على ذلك بالضرب أو الطلاق². أو عجز الزوج عن صداق المرأة، الذي ألزم الفقهاء الزوج بالإيفاء بجميعه معجلاً، وفي حال عجزه صار ما تبقى منه حقاً للمرأة بذمته، تطالبه بدفعه متى شاءت في قائم حياته أو بعد مماته³.

¹ الونشريسي، المعيار، 280-279/3. البرزبي، فتاوى البرزبي، 425/2.

² الونشريسي، المعيار، 384/3 و 97/4.

³ الونشريسي، المعيار، 132/3، 193.

ومن الضرر المادي أيضا عجز الزوج عن إسكان زوجته السكن اللائق بها، وهنا لم تسكت الزوجة وإنما وقفت أمام المفتي والقاضي مطالبة بمسكن لائق بها، ومنفرد عن بيت أسرة الزوج، أو مستقل عن باقي زوجاته، بحسب حالتها، وكان الحكم في صالحها لرفع الضرر عنها. فقد رُفِعَ إلى الفقيه المازري نزاع دب بين رجل وزوجته لأنها رفضت أن تسكن مع أبويه وزوجته في الدار التي هما بها¹، وجاءت الفتوى لصالحها بأنه "لا يجبرها على الإسكان مع زوجته لأجل ما يجري في الغالب بين الضرائر وتحمل الغيرة"¹، وبالمثل يورد البرزلي نازلة تخص زوجة خاصمت زوجها لأنها أرادت أن تنزل بسكنها عن بناته من غيرها، فحكم لها على الزوج بذلك مع توفير كل رزقها من مطعم ومشرب وملبس وغطاء وخدمة². وجاء في نائق ابن سلمون: "ومن تزوج امرأة ثم أسكنها مع أبيه وأهله فشكت الضرر، لم يكن له أن يسكنها معهم"³. وعليه قرر الفقهاء أنه إذا ثبت ضرر المرأة وأعذر على الزوج، ولم يكن عنده مدفع، وجب للمرأة أن تأخذ بشرطها وتطلق نفسها طليقة واحدة، تملك بها أمر نفسها، ولا تطلق نفسها طليقة رجعية إذ لا تنتفع بها، وهو قول ابن العطار، وابن الهندي وغيرهما من الموثقين والمفتين والقضاة⁴.

وقد يكون سبب الطلاق ما يصيب المرأة من ضرر معنوي، كظاهرة تعدد الزوجات التي تعد واحدة من العوامل التي أدت إلى تفاقم الخلاف بين الزوجين، على الرغم من تصدي المرأة - وبدعم من القضاة والفقهاء والموثقين لها - من خلال الشروط التي فرضتها الزوجة على زوجها في وثيقة النكاح، بألا يتزوج من غيرها إلا بإذنها ورضاها، وإلا صار لها الحق في تطليق الداخلة عليها، أو يصبح أمرها بيدها بطلقة واحدة تملك بها نفسها⁵. وبالمثل، كان التسري واتخاذ الإماء في تلك العصور، أحد الأسباب التي أضفت على العلاقة الزوجية جواً من القلق والتوتر، لما يلحق الزوجة من ضرر معنوي يتعلق بالغيرة وعدم الأمان، وذلك لتساوي حقوق الجارية مع الزوجة بمجرد الإنجاب⁶. ولذلك أقر الفقهاء النساء في اشتراطهن على أزواجهن في عقود النكاح إقرارهم بعدم التسري عليهن إلا بإذنهن ورضاهن وإلا صار أمرهن وهو تطليق أنفسهن بأيديهن، وهو ما وجدت حوله إشارات عدة في كتب النوازل والوثائق⁷. كما تندرج تحت عوامل الخلافات الزوجية المشكلات الجنسية، لما تسببه من خلل عاطفي بينهما، وقد ألح الموثقون والفقهاء في عقود الزواج على اشتراط الصحة الجسدية لكلا الزوجين تجنباً لحدوث مشاكل تتعلق بالجانب الجنسي⁸، ومع ذلك لم تتردد المرأة في اللجوء إلى القضاء بكل حرية، ولم يمنعها حيائها من رفع شكاوى تتعلق بسوء المعاشرة الزوجية. فقد اشكت امرأة زوجها للقاضي بسبب عيوب جنسية. ومما يبرز مكانة المرأة في المجتمع، ونصرة قضيتها، والحرص على تمكينها من حقوقها، أن تدخل القضاة والمفتين وحتى السلاطين لرفع الضرر عنها، كتطليقها من زوجها، بسبب أمراض يعاني منها مستعصية الشفاء⁹، كالجنون، والبرص، والجذام وغيرها.

¹الونشريسي، المعيار، 3/ 303.

²البرزلي، فتاوى البرزلي، 2/ 402.

³ابن سلمون، العقد المنظم، ص 27.

⁴البرزلي، المصدر نفسه، 2/ 422.

⁵البرزلي، المصدر نفسه، 2/ 131، 162. الونشريسي، المعيار، 4/ 97-98، 418.

⁶ابن سلمون الكناني، العقد المنظم للحكام، 2/ 179. الونشريسي، المعيار، 3/ 267.

⁷ابن العطار، الوثائق والسجلات، ص 7، 15. ابن سلمون، العقد المنظم، 1/ 16، 17، 68. الونشريسي، المعيار، 3/ 117، 4/ 100.

⁸ابن سلمون الكناني، المصدر السابق، ص 8، 37-38، 151. الونشريسي، المعيار، 3/ 153-154.

⁹ابن الحاج، النوازل، 3/ 479.

وقد كانت المرأة مساهمة في الحفاظ على أخلاق المجتمع المسلم وقيمه، والتمسك بتعاليم دينها، لدرجة أن تقرر الانفصال عن زوجها لسوء خلقه، وذلك كما كشفت لنا نازلة عن إلحاح زوجة على مفارقة زوجها، لمعاناً من سوء أخلاقه حيث كان لا يتورع عن شرب الخمر وغيرها من ألوان المجون¹.

وقد يكون سبب الطلاق إضرار الزوج بالمرأة ضرراً جسيماً، حيث ارتكن بعض الأزواج إلى ما منحتهم الشريعة الإسلامية من حق في تقويم الزوجات عن طريق الضرب، وبالغوا في استعماله، لدرجة ما يعرف لدى الفقهاء بالتدمية التي قد تفقد معها المرأة حياتها، وهو ما دفع الكثير من النساء إلى وجوب التوثق لنفسها، بتضمين عقود الزواج شروطاً منها: ألا يضر الزوج بزوجه في نفسها، وإن فعل فأمرها بيدها². كما كانت المرأة تشتكي زوجها وتقتص منه للاعتداء عليها بالضرب³، أو لعدم الإنفاق عليها، وهنا رأينا كيف كانت تلجأ للقضاة والمفتين بحضور الموثقين الذين يدونون تلك القضايا وما تعلق بها من شروط وأحكام، ليقتص لها من تعسف زوجها وإجحافه بحقها، فينصفونها بتمكينها من حقها منه، وهو ما تؤكد عدة نوازل، فقد أورد صاحب المعيار نازلة رُفع فيها إلى الفقيه المازري أمر "امرأة غاب عنها زوجها وأثبتت النفقة عليه، ونودي على بيع ربعه (أرضه) في النفقة"⁴.

● إقدام المرأة بخلع نفسها من العصمة الزوجية

يشير الفقهاء إلى أن الأصل في الخلع قوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} (البقرة 229) وقد تضمنت كتب النوازل والأحكام والوثائق، نصوصاً في هذا المجال تحمل في ثناياها الأسباب المؤدية إلى الخلع، والمقابل الذي تقدمه المرأة لتملك أمرها بنفسها، وقد نص الفقهاء على أنها هي من تحدد مبلغ التعويض حسب قدراتها المادية وهي من تقوم بتقييمه واختياره وليس الزوج. فقد عرضت على الفقيه ابن رشد قضية خلع حيث سئل عن اختلعت منه امرأته بكالتها، وأسقطت مؤنة حمل إن ظهر بها وما تحتاج إليه من مؤنته إلى فطامه.. وأشهدت على نفسها بذلك عدولا من الشهود، ثم قامت على الزوج وأثبتت أنها عديمة. فأجاب: إذا ثبت عدمها أو عسرهما لزم الزوج الإنفاق عليها⁵.

وقد عملت المنظومة الفقهية على تعزيز الوضع التشريعي للمرأة، ومنحها حقوقها من خلال مساعدتها على حفظها وتمكينها من استيفائها، وذلك بتوثيق تلك الحقوق والإشهاد عليها في وثائق رسمية، لم تتردد المرأة في استظهارها عند الاقتضاء، وهي المسماة بوثائق الاسترعاء وهي نوع من الشهادات تكتب من أجل التيقن أو الخوف من ضرر شخص ما، يكتبها الموثق بحضور الشهود، تضع فيها المرأة شهادتها على خلعها لزوجها، أنها إنما خالعت على المقدار الذي حددت قيمته وصفته، خوفاً من إساءته لها، ورغبة في وضع حد لعيشها معه، وأنه ليس برضاها، على أن لا تلتزم بما خالعت به، وتسترد حقها بعد قيامها بهذه الشهادة وإطلاع القاضي عليها. وتقوم بإيداعها لدى الموثق قبل وقوع الخلع توثقاً لحقوقها، وحفاظاً على نفسها، ورغبة في الخلاص من ضرر زوجها. وقد بين لنا ابن سلمون في وثائقه صفة هذه الشهادة ونصها: "أشهدت فلانة على نفسها إشهاد استرعاء واستحفاظ للشهادة،

¹ البرزلي، فتاوى البرزلي، 161/5.

² البرزلي، الفتاوى، 89/6، الونشريسي، المعيار، 48/3.

³ ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، 382-389.

⁴ الونشريسي، المعيار، 306، 295/3.

⁵ الونشريسي، المعيار، 4/4، 15.

أنها متى اختلعت لزوجها فلان بشيء مما لها عليه، أو أسقطت عنه حقا من حقوقها، أو التزمت له نفقة أحد بنيتها منه، فليس ذلك

عن طيب نفس منها، وإنما هو لإضرارها بها، وإساءته إليها وتعديه عليها، ولرغبتها في الخلاص منه، وأنها متى تخلصت منه فهي مرتجعة فيما تسقطه وغير ملتزمة من ذلك ولا راضية به، إلا للوجه المذكور من الضرر بها. وشهد على إشهادها بذلك في كذا.. والطلاق ماض على كل حال.¹

وكتأكيد على انتصار الفقهاء لقضايا المرأة، مساندتهم لها، وجعلهم لها كلمة الفصل في مصيرها الزوجي وليس للرجل فقط، يقول ابن رشد: "فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل".²

خاتمة

وبعد هذه الصولة والجولة التي حاولت فيها الإطلال من نافذة فقهاءنا من خلال كتب نوازهم، وأقضيتهم ووثائقهم على كثير من قضايا المرأة وشؤونها الأسرية، توصلت إلى النتائج الآتية:

● إن المطلع على متون نوازل المالكية وغيرها من المسائل التي احتوتها كتب الأفضية والأحكام والتي تم الفصل فيها في مجالس القضاة، وكذا الناظر لما شملته كتب الوثائق من شروط وسجلات للقضايا المعروضة أمام القضاة أو الموثقين، ليقف على ملاحظة مفادها مدى لجوء المجتمع عموما ومؤسسة الأسرة خصوصا إلى القاضي أو المفتي وبحضور الموثق بسرد قضاياهم وتوثيقها، للبحث عن مخرج فقهي يخضع له جميع الأفراد. دليل على الانضباط الاجتماعي والاحتكام إلى الشرع في ظل المرجعية الفقهية وهي المذهب المالكي مهما كان الحكم الصادر.

● أبان البحث من خلال النوازل الفقهية عن حضور قوي للمرأة، وتمتعها بالمكانة العالية والاستقلالية، ومحاولتها إثبات ذاتها، وفرض وجودها، وإقرار اختياراتها، إذ كان أمرها بيدها في كثير من الأحوال، وربما يرجع فضل ذلك لجهود الفقهاء في تصحيح كثير من العادات المحففة بحق المرأة، إذ رأيناهم كيف كانوا يفتون بأحكام كلها تحقق مصلحة المرأة وتثبت لها حقوقها كاملة، حيث تصدوا للأولياء في تعديهم على من هن تحت ولايتهم، كما تصدوا للأزواج في علاقتهم بزوجاتهم، وللمجتمع بشكل عام في كل ما من شأنه التضييق على المرأة، أو إلزامها بما لم يلزمها به الشرع الحنيف، منطلقين من نصوص الشرع ومقاصده في نفي الضرر وجلب المصالح، بنظر وسطي معتدل، تُنصَف فيه كل الأطراف.

● حظيت المرأة خلال هذه المرحلة من تاريخ المغرب، بوقوف عدد من الفقهاء إلى جانبها الذين مكّنوها من حقوق ومكتسبات جديدة، أكسبتها وضعاً حقوقياً متميزاً، فقد كان من حقها مناقشة عقد الزواج بكافة مكوناته، بل إن ما صرّحت به أمام القضاة وما رافعت لأجله من حقوق، وما وثقته من شهادات، وما تبرعت به لزوجها في حالة الطلاق والخلع، للانعتاق من الزواج الذي

¹ ابن سلمون، العقد المنظم للحكام، ص118.

² ابن رشد، المصدر نفسه، 2/ 71.35.

تكون فيه متضررة بأي نوع من الضرر، وغيرها من القضايا، يدل دلالة قاطعة أن المرأة تمتعت وقتها بحقوق قلما نجد لها ماثلة في حاضرنا، مما يظهر زيف تلك الادعاءات حول اتهام فقهاءنا العظيم بتحيزه للذكورية، و تهميشه للمرأة بإنكار حقوقها.

قائمة المصادر والمراجع

- أحمد بابا التنبكتي
- 1- نيل الابتهاج. بتطريز الديقاج، تقدم: عبد الحميد عبد الله الهدامة، طرابلس، ليبيا، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، 1989.
- 2- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديقاج، ضبطه أبو يحيى عبد الله الكلدوي، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 2002.
- أحمد بن حنبل
- 3- المسند، دت، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1
- أسماء مرابط:
- 4- مبادئ المساواة في الطلاق من المنظور القرآني، ضمن أعمال كتاب النسوية والمنظور الإسلامي، القاهرة، مؤسسة المرأة والذاكرة، 2013.
- الإمام مالك بن أنس
- 5- المدونة الكبرى، بيروت، دار الفكر، 2004.
- البرزلي أبو القاسم،
- 6- فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتين والحكام)، تح: محمد الحبيب الهيلة، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2002 .
- ابن بشكوال خلف بن عبد الملك
- 7- الصلة، دت، القاهرة، مكتبة الخانجي.
- بن عاشور محمد الفاضل
- 8- ومضات فكر (2)، تونس، الدار العربية للكتاب، 1982.
- بناني محمد بن أحمد
- 9- الوثائق الفاسية، (الفرعونية)، دت، أعدها: عبد الكريم مسرور، الرباط، مركز إحياء التراث المغربي، ص5.
- بنعبد الله عبد العزيز
- 10- معلمة الفقه المالكي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1983.
- البيهقي أحمد بن الحسين
- 11- السنن الكبرى، بيروت، دار المعرفة، 1992.
- ابن الحاج أبو عبد الله محمد التجيبي القرطبي (529هـ)
- 12- نوازل ابن الحاج، تح: أحمد شعيب اليوسفي، ط1، تطوان، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، 2018.
- ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي (737هـ)
- 13- المدخل لتنمية الأعمال.. دت، مكتبة التراث، القاهرة.
- حاجي خليفة
- 14- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، وكالة المعارف، 1943.
- الحفناوي محمد

- 15- تعريف الخلف برجال السلف، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، تونس، المكتبة العتيقة، 1985.
- حلولو الزليطني أبو العباس أحمد
- 16- المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، تح: أحمد محمد الخليلي، ط1، بيروت، دار المدار الإسلامي، 2002.
- حميد مسرار
- 17- نظرية الحق وأثرها في توجيه نوازل الأسرة عند المالكية، مجلة المدونة، الهند، السنة 4، العدد12، 1438هـ
- ابن الخطيب لسان الدين بن محمد بن عبد الله:
- 18- الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: محمد عبد الله غسان، ط1، القاهرة، الشركة الوطنية للطباعة والنشر، مكتبة الخانجي، 1974.
- الذهبي أبو عبد الله محمد
- 19- تذكرة الحفاظ، دت، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دار الكتب العلمية.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد
- 20- البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرين، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988 .
- الرصاع أبو عبد الله محمد الأنصاري
- 21- شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجنان والظاهر العموري، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1993.
- الزركلي خير الدين
- 22- الأعلام، ط6، دار العلم للملايين، 1984 .
- ابن أبي زيد القيرواني
- 23- النوادر والزيادات، تحقيق: محمد بوخيزة، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999.
- السخاوي محمد بن عبد الرحمن
- 24- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تح: محمد عثمان الخشت، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1985.
- سعاد رباح
- 25- نظرية التوثق -دراسة تأصيلية تطبيقية في المذهب المالكي- أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، 2016.
- ابن سلمون الكنايني
- 26- العقد المنظم للحكام فيما نزل بين أيديهم من العقود والأحكام، تح: محمد الشاغول، ط1، القاهرة، دار الآفاق العربية، 2011.
- ابن سهل أبو الأصبغ عيسى الأندلسي
- 27- الإعلام بنوازل الأحكام أو (الأحكام الكبرى)، دت، تحقيق: يحيى مراد، القاهرة، دار الحديث.
- الصاوي أحمد بن محمد
- 28- بلغة السالك على الشرح الصغير للإمام الدردير، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995.
- عبد العزيز وصفي
- 20- فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة، المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، مجلد 1، العدد: 2-18-20، 2018.
- ابن العطار محمد بن أحمد
- 30- الوثائق والسجلات، تح: ب. شالميتا وف. كورنيطي، مدريد، المعهد الإسباني العربي للثقافة، 1983 ص13.
- عياض القاضي، أبو الفضل بن موسى اليحصبي
- 31- ترتيب المدارك، دار مكتبة الحياة، طرابلس، ليبيا، دار مكتبة الفكر.

- ابن فرحون، إبراهيم بن علي:
- 32-الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: علي عمر، ط1، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية،2003.
- 33-تبصرة الحكام، ط1، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية،1986.
- ابن الفرضي عبد الله بن محمد الأسدي،
- 34- تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1983.
- الفيروز آبادي
- 35- القاموس المحيط، ط2، مصر، المطبعة الحسينية المصرية، 1344هـ.
- قلعه جي محمد رواس:
- 36- معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط3 ، 2010.
- محمد الجيزاني
- 37-فقه النوازل -دراسة تأصيلية تطبيقية- ، دار ابن الجوزي، ط2، 2006.
- المازوني أبو زكريا يحيى بن موسى
- 38- الدرر المكنونة في نزال مازونة، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله،تح: الكريف محمد رضا جامعة وهران1، 2016.
- محمد خضر
- 39- علم الشروط عند المسلمين وصلته بعلم الوثائق العربية، مجلة الدارة، المغرب، ع4 ، 1975.
- المذكوري سمية
- 40جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة بالغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط، مقال بمجلة الدراسات التاريخية، المجلد22، العدد1، السنة2021.
- ابن مريم محمد بن محمد
- 41- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، دت، راجعه محمد بن أبي شنب، الجزائر، المطبعة الثعالبية.
- مصطفى الصمدي
- 42-فقه النوازل عند المالكية تاريخاً ومنهجاً، مكتبة الرشد، الرياض، 2007 .
- محمد مخلوف
- 43- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية القاهرة، 1930 .
- ابن مغيث أحمد
- 44- المقنع في علم الشروط، ط1، بيروت دار الكتب العلمية، 2000.
- وليد شاويش
- 45-الفقه المالكي وعلم نفس المرأة في أحكام الزواج، مقال على موقع: <https://walidshawish.com/contact> /ديسمبر 25، 2018.
- الونشريسي أحمد أبو العباس
- 46-المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، تح: عبد الرحمن الأطرم، ط1، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وتحقيق التراث،2005 .
- 47-المعيار المغرب، ط1، وزارة الأوقاف المملكة المغربية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 198.